

177830 - ما ضابط "الخلاف السائغ"؟ وهل الخلاف في التصوير ، وصلاة الجماعة ، وإسبال الإزار منه ؟

السؤال

هل يعدُّ الخلاف في الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح ، والصلاة في الجماعة ، وإسبال الإزار لغير خيلاء من الخلاف السائغ ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً

فإنه قبل الحكم على تلك المسائل أنها من مسائل الخلاف السائغ أم لا ، فإنه يجدر بنا أن نعرف ضوابط " الخلاف السائغ " فنقول : المسائل التي وقع فيها خلاف بين العلماء مما يصح أن تكون من مسائل الخلاف السائغ هي ما جمعت هذه الشروط :
1. أن لا يكون في المسألة دليل من الكتاب أو السنة أو إجماع متحقق .

وما لم تكن المسألة فيها نص من الوحي أو إجماع منعقد : فستكون مبنية على النظر والاجتهاد ، والعلماء ليسوا سواسية في هذا الباب ، وقد وهب الله تعالى لبعضهم ما لم يهبه لغيره من قوة النظر والقدرة على الاستنباط .

قال النووي - رحمه الله - : " وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً " انتهى من " شرح مسلم " (2 / 24) .

ولا فرق في هذا بين مسائل العقيدة ومسائل الفقه في هذا الباب ، وأكثر ما يقع فيه الخلاف والعفو عنه هو دقيق مسائل العلم ؛ لأنه يندر إجماع العلماء على هذه الدقائق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية ، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة " انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 165) .

2. أن تكون المسألة فيها نص صحيح لكنه غير صريح الدلالة على المراد .

ووقع الخلاف هنا في الفهم الذي جعله الله تعالى متفاوتاً بين الخلق .

3. أن تكون المسألة فيها نص صريح في الدلالة لكنه متنازع في صحته ، أو يكون له معارض قوي من نصوص أخرى .

مع التنبيه أن الخلاف السائغ المقبول هو ما كان صادراً من أهل العلم والدين ، وأما العامة ، وأشباههم ، فلا قيمة لخلافهم ، ولا عبرة بفتواهم أصلاً .

ثانياً:

إذا تحقق للمسلم أن المسألة التي تبناها والتزم بحكمها هي من مسائل الخلاف السائغ : فينبغي له أن يعلم أموراً مهمة :
1. أنه ليس له أن ينكر أو يعيب على مخالف .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : " قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد - أي : ابن حنبل - : هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة ؟ قال : لا نفعله ، ولا نعيب فاعله .
قال : وبه قال أبو حنيفة .

وهذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه ، بل رأى أن من فعله متأولاً ، أو مقلداً لمن تأوله ، لا ينكر عليه ، ولا يُعاب قوله ؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ " انتهى من " فتح الباري " لابن رجب (4 / 127) .

2. ومن باب أولى أن لا يحكم على مخالفه بالجهل أو الضلال أو البدعة .

3. ومسائل الخلاف السائغ لا يجوز معها التناحر والافتراق والهجر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه " انتهى من " مجموع الفتاوى " (20 / 207) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل ؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة وعق أم الولد بموت سيدها " انتهى من " الصواعق المرسله " (2 / 517) .

4. في هذه المسائل يدور الأمر بين أجر واحد للمخطئ وأجرين للمصيب .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) . رواه البخاري (6919) ومسلم (1716) .

5. وكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ لا يعني أنه يُمنع من التباحث العلمي فيها ، بل ما زال ذلك دأب أهل العلم ؛ أن يتباحثوا في مثل هذه المسائل ، ويصنفوا فيها ، وينظروا في قول المخالف ، أو يردوه بما عندهم من دليل ؛ ومقصودهم من ذلك إصابة الأجرين ، وهم يعلمون أن الحق في أحد الأقوال وكل واحد يسعى إلى إصابة الحق في المسألة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه " انتهى من " مجموع الفتاوى " (30 / 80) .

ثالثاً:

بعد الذي سبق نقول :

1. إن مسألة " التصوير الفوتغرافي " هي في أصلها من " الخلاف السائغ " ؛ لأنها أمر حادث ليس موجوداً من قبل فبالقطع ليس فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، ومحل الخلاف هل تشملها نصوص السنة أو لا تشملها وهذا محل اجتهاد ، ولا شك ، ولذا فلا عجب من وقوع الخلاف في المسألة بين العلماء المعاصرين .

وانظر ما كتبناه في حكم " التصوير الفوتغرافي " في جوابي السؤالين (22660) و (8954).

2. وأما مسألة " صلاة الجماعة " : فإن الأدلة على وجوبها ظاهرة بيّنة في الكتاب والسنة ، فقد أمر الله تعالى بالصلاة جماعة أثناء الجهاد ، وهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحرّق على من يصلي بيته ويترك جماعة المسجد ، كما أنه ثمة أقوال للصحابه رضي الله عنهم تؤكد هذا الوجوب الذي ثبت بالسنة المشرفة ، كقول ابن مسعود رضي الله تعالى في وجوب الصلاة جماعة في المسجد وأن من يتخلف عنها هو منافق معلوم النفاق ، وهو قول التابعين المحققين .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : " وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة ؛ إذ غير جائز أن يحرق الرسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض " انتهى من " الأوسط " (4 / 134) .

ومع هذا فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال .

1. فمنهم من قال إنها فرض عين ، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث .
 2. ومنهم من قال إنها فرض كفاية ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، وهو - أيضاً - قول في مذهب أحمد .
 3. وطائفة ثالثة ذهب إلى كونها سنة مؤكدة ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد .
 4. وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الجماعة فرض عين وشرط في صحة الصلاة ، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف ، واختاره ابن حزم ، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد أقواله .
- وعليه : فمما ذكرناه من الاختلاف بين العلماء في حكم صلاة الجماعة يتبيّن للباحث أن الخلاف في وجوبها هو من الخلاف السائغ ، ونحن - في موقعنا - نرجح القول بوجوبها ، وقد ذكرنا الأدلة من القرآن والسنة على الوجوب وعززناها بأقوال أهل العلم في أجوبة الأسئلة (120) و (8918) و (40113) .
3. وأما مسألة الإسهال : فقد قام الإجماع على حرمة من أسبل إزاره خيلاء ، وأما من أسبل غير قاصد الخيلاء ، فالخلاف فيه - أيضاً - معتبر بين العلماء بسبب اختلافهم هل يُحمل المطلق من النصوص الثابتة بتحريم الإسهال على المقيد منها بالخيلاء ؟ وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذا فحملوا المطلق من الأحاديث في تحريم الإسهال إلى المقيد منها بالخيلاء ولم يروا بأساً بالإسهال إذا خلا صاحبه من الخيلاء ، وخالفهم بعض العلماء فلم يقيّدوا المنع من الإسهال بالخيلاء بل جعلوا لكل واحد من الأمرين حكمه وإثمه وعقوبته ، وهي من مسائل الفهم ، والخلاف فيها سائغ .
 - ولا يمنع - كما سبق أن ذكرنا - كون المسألة من مسائل الخلاف السائغ أن لا يبحثها المسلم قاصداً تحري الأجرين ، ونحن في موقعنا تبيننا الحكم بتحريم الإسهال مطلقاً ولو لم يقصد المسبل الخيلاء .
 - وقد ذكرنا المسألة بأدلتها وبيّنا وجه قولنا بالتحريم المطلق للإسهال في أجوبة الأسئلة (72858) و (102260) و (111852) .

والله أعلم